

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

تأتى على خمسة عشر وجها وعددها وأشهر معانيها التبعية والتبيين وابتداء الغاية .
وقال ابن عقيل فى موضع من كلامه هى حقيقة فى التبعية وحكى بعض أصحابنا أنها حقيقة فى ابتداء الغاية .

وذكر ابن هشام أن الغالب عليها ابتداء الغاية فإن حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه قال وتقع كذلك فى غير الزمان نحو من المسجد الحرام إنه من سليمان .
قال الكوفيون والأخفش والمبرد وابن درستويه وفى الزمان أيضا بدليل من أول يوم وفى الحديث فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة .
وهل يدخل ما دخلت عليه فى خبر غايتها فى المسألة قولان حكاهما القرافى وجزم غيره بعدم الدخول ومن أمثلة التبعية قوله تعالى منهم من كلم الله وعلامتها إمكان سد بعض مسدها كقراءة ابن مسعود حتى تنفقوا مما تحبون .
ومن أمثلة بيان الجنس قوله تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق وقوله فاجتنبوا الرجز من الأوثان .

وأنكر هذا المعنى قوم وقالوا من فى الآية الأولى للتبعية وفى الثانية للابتداء والمعنى فاجتنبوها وهو عبادتها ومثله قول تعالى الذين استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم القرع للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم وكلهم محسن متق وذكر بعضهم قولا أن من تختص بالتبيين .

إذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة مسائل .

منها قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فذهب الإمام أحمد إلى أنها للتبعية هنا وأيد قوله بما صح عن ابن عباس